

رقمنة الإجراء

يمكن التصريح بالمستفيد الحقيقي إلكترونيا، عبر المنصة الإلكترونية، للمركز الوطني للسجل التجاري.

آجال القيام بالتصريح

خلال الشهر الموالي لتأسيس أو قيد الشخص المعنوي؛
- خلال الشهر الموالي للتعديل الذي طرأ على المعلومات التي تخص الأشخاص المعنوية أو مستفيديها الحقيقيين.

معايير تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من الشخص المعنوي

- الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو حقوق التصويت؛

- في حالة عدم التأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين أو عدم التوصل لتحديد هويتهم بعد تطبيق المعيار (1) يكون المستفيد الحقيقي، الشخص أو الأشخاص الطبيعية التي تمارس سلطة الرقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي، وذلك من خلال تحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يتصرف فيها، أو من خلال تمتعه بوصفه شريكا أو مساهما بصلاحيات تعيين أو عزل أغلبية أعضاء الإدارة أو أجهزة الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشخص المعنوي؛

- في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين وفق المعيارين (1) و (2) يكون المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي له صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي وفقا للتشريع الساري المفعول.

العقوبات المقررة

عملا بأحكام المادة 32 مكرر 1 من القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من إمتنع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
يعد عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي خلال الآجال المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول إمتناعا عن التصريح.
تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من :

- لم يمك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص المعنويين،
- لم يتم بتعيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي،
- يقوم بتصريح غير صحيح أو غير كامل بالمستفيد الحقيقي."



المركز الوطني
السجل التجاري
الطريق الوطني رقم 24
الليدو المحمدية - الجزائر
ص. ب 18 برج الكيفان
/ الرمز البريدي 16120



البريد الإلكتروني:

beneficiaire.effectif@cnrc.dz



بوابة:

<https://sidjilcom.cnrc.dz>



الهاتف:

023/80.43.73 - 023/80.43.42

023/80.43.14

الفاكس:

023/80.43.05 - 023/80.43.66

دليل كيفية

التصريح بالمستفيد الحقيقي

التصريح بالمستفيد الحقيقي

للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري...

إجراء قانوني إجباري



القائمون بتقديم التصريح

ممثلي الشخص المعنوي المؤهلين أو الذين تم توكيلهم للقيام بذلك.

المعلومات الأساسية في التصريح

- إسم أو تسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي؛
- رقم السجل التجاري للشركات التجارية؛
- رقم التسجيل أو الإعتماد بالنسبة للجمعيات؛
- رقم التسجيل أو التصريح للشركات المدنية؛
- الرقم التعريفي في السجل الوطني للأوقاف بالنسبة للوقف؛
- المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي: الإسم و اللقب، تاريخ و مكان الميلاد، الجنسية و العنوان و/أو، مكان الإقامة؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمستفيد الحقيقي أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب و تاريخ إصدارهما و إنتهاء صلاحيتهما؛
- التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيدا حقيقيا؛
- تحديد المعايير التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة على الشخص المعنوي؛
- إسم و لقب و توقيع مقدم التصريح و صفته لدى الشخص المعنوي؛
- يجب على المصريح أن يرفق التصريح المذكور بالوثائق ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي.

حالة تعدد المستفيدين الحقيقيين

- في حالة تعدد المستفيدين الحقيقيين من الشخص المعنوي، يقدم نموذج تصريح مستقل لكل مستفيد حقيقي.

الخاضعون لإلزامية التصريح بالمستفيد الحقيقي

عملا بأحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

" يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يقوم بالتصريح بالمستفيد الحقيقي ضمن الأجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول،
- أن يمسك سجلا خاصا و محينا بإستمرار بالمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين و أن تكون هذه المعلومات مطابقة لتلك المصرح بها.
- يجب على كل شخص معنوي الإحتفاظ بسجل المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ إنقضاء الشخص المعنوي".

و عليه فإن الخاضعين لإلزامية هذا الإجراء هم:
- الشركات التجارية، الشركات المدنية، الجمعيات، الوقف، ...

تستثنى من إتمام هذا الإجراء

- الأشخاص المعنوية التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها الإجتماعي؛
- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أين يتم القيام بهذا التصريح ؟

- الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التي يتبعها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

الإطار القانوني المنظم للسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية

المادة 08 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.



المستفيد الحقيقي في القانون الجزائري

- المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :
- 1- يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الإستثمار و/أو،
 - 2- تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل،
 - 3- يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية.

